جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية
The Islamic University
of Al Saied Mohamed Bin Ali Al sanussi

جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

مركز السيد أحمد الشريف للدراسات والبحوث العلمية

المؤتمر العلمي الأول

واقع المصالحة الوطنية في ليبيا

المعوقات والحلول

ضمن المحور الأول:

(الشريعة الإسلامية سبيل للمصالحة الوطنية)

بحث بعنوان

((الضوابط الشرعية للمصالحة الوطنية))

الباحث : الدكتور سعد خليفة سعد العبار

مكان العمل: كلية القانون _ جامعة بنغازي.

الدرجة العلمية : أستاذ دكتور.

التخصص العام : فقه إسلامي وأصوله التخصص الدقيق : فقه مقارن

0918586405 Saadkhhh@yahoo.fr

1444هـ - 2023 م

ملخص:

بعد سنوات من العنف والصراع بين أبناء الوطن، خلفت كثيرا من المآسي والضحايا، صارت مصلحة الجميع والمجتمع نفسه توجب إجراء مصالحة بينهم، تقوم على قواعد متفق عليها بينهم، ولا يمكن أن تكون مرجعية هذه القواعد غير الشريعة الإسلامية، كي لا تكون مصالحة منفلتة أو عشوائية، أو لا تحقق معادلة متوازنة بين تحقيق العدالة للضحايا عبر عقاب المذنبين، ومصلحة المجتمع في السلم عبر العفو والتسامح والتوجه نحو بناء مستقبل مشترك، وهذا ما سيتم دراسته في هذا البحث عبر ضبط مفهوم المصالحة الوطنية، وبيان ضوابطها الشرعية، والسعي لتلمس هذه الضوابط من خلال تخصيص مطلب لكل منها، في دراسة تحليلية تضع القواعد العامة للشريعة نصب أعينها، والحالة الليبية كمعيار لتطبيقها.

كلمات مفتاحية: مصالحة وطنية– ضوابط– شريعة إسلامية– تراضي.

(Legitimacy rules for national reconciliation)

Abstract:

After years of violence and conflict between the people of the country, which left many tragedies and victims, the interest of everyone and society itself necessitated a reconciliation between them, based on rules agreed upon between them. The reference for these rules cannot be other than the Islamic Sharia, so as not to be a futile or random reconciliation, or not to achieve a balanced equation between achieving justice for the victims through the punishment of the guilty, and the interest of society in peace through amnesty and tolerance and the orientation towards building a common future. This is what will be studied in this research by adjusting the concept of national reconciliation, clarifying its legal rules, and striving to touch these controls by allocating a requirement for each of them, in an analytical study that puts the general rules of Sharia into consideration, and the Libyan case as a criterion for its application.

Keywords: national reconciliation - rules - Islamic law – consensual.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للناس أجمعين، وعلى آله وصحبه الكرام الأخيار ومن سار على نهجه واتبع هديه إلى يوم الدين، وبعد:

فلاشك أن المصالحة الوطنية أصبحت في بلادنا مطلبا شعبيا، وذلك لأهميتها وضرورتها، ولاشك أيضا أن هذا المطلب يوجب أن تسير هذه المصالحة وفق منهج شرعي، ليس لأن ذلك هو السبيل الأمثل لتحقيق العدالة واستقرار المجتمع، وتضميد الجراح التي أحدثتها الأحداث التي عصفت به، بل لأن المصالحة لن تؤتي ثمارها إلا إذا استظلت بمظلة الشرع، وسارت وفق مقاصده الشرعية منها، وعولجت القضايا التي تثيرها وفق نصوص الشرع وقواعده، فهذا ما يجعلها تحقق غايتها، والأهم من هذا كله أن تأسيس المصالحة على قواعد شرعية يقطع الطريق أمام التدخل الأجنبي، ولأن المصالحة تقوم بين متعاقدين على حسم خلافات بينهم، تشعبت حتى اختلطت أحوالها واضطربت معها شؤون الأمة، ولم يعد من الميسور علاجها إلا بصلح عام يطفئ نيران الأحقاد والضغائن التي خلفتها تلك النزاعات دون تفريط في حقوق الضحايا، وهذا يستوجب بيان الضوابط التي تحكم شرعيتها من حيث أطرافها وموضوعها، وفي هذه الورقة سنحاول تلمس الضوابط الشرعية التي ينبغي الالتزام بها عند معالجة هذه المسألة، بحيث يُعالج كل منهما في مطلب، وذلك بعد بيان ماهية الضوابط الشرعية للمصالحة الوطنية في مطلب تمهيدي، وفق منهج يقوم على التحليل وأخذ القواعد العامة للشريعة بعين الاعتبار مع إسقاط الأحكام على الحالة الليبية والتركيز على خصوصياتها.

مبحث تمهيدي

ماهية الضوابط الشرعية للمصالحة الوطنية

المصالحة الوطنية اصطلاح حادث، اقتضته ضرورات الصراع الذي دار في المجتمعات المعاصرة، وما نتج عنه من آثار، وما تطلبه من آليات لمعالجته، لأن الصراع أصبح غير قاصر على جانبه العسكري، وما ينجم عنه من آثار مادية ومعنوية، بل صار يلقي بظلاله على اقتصاد البلد وبنيته الاجتماعية، فهو وإن كان صراعا بين أبناء الوطن، لكن أطرافا خارجية تغذيه، ليستمر إلى ما لا نهاية له، وهذا أدى لانعكاس هذا كله على آلية معالجة آثاره، والتي منها المصالحة الوطنية.

وللتعرف على المصالحة الوطنية ينبغي تفكيك هذا الاصطلاح بشقيه، لتبين كنهه، وقبل هذا ينبغي التعرف على ماهية الضوابط الشرعية، لأنه لا يمكن للمصالحة الوطنية أن تكون عملا منفلتا عشوائيا، فهذا لا يحقق غايتها، وضرره أكبر من نفعه، وبه تفقد مصداقيتها وأهميتها، بل لابد أن تحكمها ضوابط تحكم سيرها، لأن الالتزام بها يضع أسسا صحيحة متفقا عليها، لا يمكن لأحد الخروج عنها، ويدعمها روحيا وعقليا، ويمهد الطريق لها، ويهيئ النفوس لقبولها[1]، وهذا يقتضي بيان ماهية المراد من عنوانها، وذلك كما يلي:

أولا– الضوابط:

الضوابط جمع ضابط، وهو اسم فاعل من ضبط الشيء إذا حفظه بحزم وأحكمه واتقنه، يقال للرجل الحازم إنه ضابط، إن كان قويا شديدا حازما في أموره[2]، وهو ضابط إذا كان شديد البطش والقوة والجسم[3]، أما في الاصطلاح فقد تفرع علماء الشرع في بيان مرادهم منها إلى مذهبين، أولهما رأى أنه لا فرق بين القاعدة الفقهية والضابط[4]، وثانيهما رأى أن الضابط أخص

1– عمار: دور الخطاب الديني في نشر وترسيخ ثقافة المصالحة الوطنية، ص410.

2– الجوهري: الصحاح، ص1139، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج3، ص386.

3– ابن منظور: لسان العرب، ج7، ص340.

4– المرتضي الزبيدي: تاج العروس، ج19، ص439، التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون، ج2، ص1110، الفيومي: المصباح المنير، ج2، ص510، الكمال بن الهمام: التحرير في أصول الفقه، ص5.

من القاعدة، كونه يختص بباب فقهي معين، وأنه قُصد به نظم صور متشابهة فيه[1]، أما القاعدة فهي منبثة الفروع في أبوب فقهية عديدة[2]، ومع إن التداخل ملحوظ وظاهر بين القاعدة والضابط فالتمييز بينهما يبدو أدق نظرا في المجال الشرعي، لما بينهما من فوارق[3]، إلا أن الأدق والأهم من هذا كله أن نظر العلماء جرى على اعتبار الضابط فرعا مندرجا تحت القاعدة، فصار بهذا لكل قاعدة ضوابط، وهذا ما لا يقره التحليل اللغوي للفظة ضابط، لأنها لا تعدو في كل استعمالاتها لغةً أن تكون بمعنى القيد والشدة في الأمر والحزم فيه، ولهذا فالمراد بالضابط في نطاق هذا البحث هو هذا المعنى، لأن الاستقراء يكشف أن الضابط ليس مقصور المعنى على القاعدة، ولا على كونه قسيما لها، بل إنه استعمل في المدونات الفقهية على أنه تعريف للشيء وبيان أقسامه وشروطه وأسبابه، وأنه المعيار الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني في الشرع[4].

وعلى هذا فالضوابط المرادة هنا للمصالحة الوطنية تتمثل في الشروط والقيود اللازمة لكمالها وإحكامها وإتقانها، ويكون مرادنا منها ما يتوجب مراعاته شرعا عند إجراء المصالحة، بدءً من التمهيد لها إلى الانتهاء منها، وفي كل مراحلها وأطرافها وأحكامها، لضمان انضباطها وتوافقها مع الأحكام الشرعية.

ثانيا– الشرعية:

هي اسم مؤنث منسوب إلى الشرع، وهي مصدر صناعي من الفعل الثلاثي شرع، ويراد بها كون التصرف قائما على أساس من الشرع ومتوافقا مع أحكامه[5]، وعليه فالشرعي هو ما وافق الشريعة وأقرته، وجاء غير مناقض لها، ومبنيا على نصوصها وقواعدها[6]، وعلى هذا فالضوابط المرادة هنا هي ما كان جاعلا كل إجراءات المصالحة الوطنية وخطواتها متوافقا مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومبنيا على نصوصها، ومراعيا لقواعدها.

1– السبكي: الأشباه والنظائر، ج1، ص11.

2– ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص166، التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون، ج2، ص1110.

3– للتمييز بين القاعدة والضابط أنظر: شبير: القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص23، البورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ج1، ص29، إسماعيل: القواعد الفقهية، ص9،

4– شبير: القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص22، السوسوة: ضوابط الفتوى، ص10–12.

5– مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ص1188.

6– الريشي: تقنين الأحكام الشرعية الجنائية، ص18.

ثالثا– المصالحة:

لا يبدو مصطلح المصالحة معقدا، ويملك مفهوما غير منضبط، ولكن الصعوبة في أن كل من يتعامل معه يمكنه شحنه بما يستطيع من معاني، ليشكل منها مفهوما مناسبا له ولقناعاته ومصالحه، وهذا ما يوجب الاتفاق قبل ولوج باب المصالحة حول مفهوم المصالحة ذاته، والذي في الحقيقة يشكل أهم بنود الخلاف، فنحن بحاجة إلى التصالح حول مفهوم المصالحة قبل الحديث عن المصالحة ذاتها[1].

والمصالحة مشتقة من الفعل الرباعي صالح، وتعني لغة المسالمة وإزالة أسباب الخصام[2]، وهي مشتقة في أصلها اللغوي من الصلح، وهو السلم، والذي هو ضد الفساد والاقتتال والحرب[3]، وهي بهذا تقتضي التفاعل والتشارك بين أكثر من طرف لقيامها، لأنها اتفاق يعقده المتنازعون لفض نزاع قائم أو متوقع، بتنازل كل منهم عن شيء من مطالبه، فهي توافق بين أطراف مختلفة متنازعة، وربما متقاتلة، على حسم النزاع وإزالة أسبابه، وغالبا ما يتم ذلك عن طريق وساطة تكون غايتها جر الأطراف المتنازعة إلى قبول حل يرضي كل منها، ويكون الوسيط بينها ليس طرفا في النزاع، يسعى لإنهائه باتفاق رضائي، يقبله المتنازعون بمحض إرادتهم، وهو بهذا خلاف التحكيم لا يكون فيه قبول الحل المقترح ملزما مسبقا.

أما في الاصطلاح فتعريفات المصالحة تعددت، واصطبغ كل منها بالمجتمع الذي جرت فيه، وبجوهر الصراع ذاته وأسبابه وأطرافه[4]، وبالتحديات التي تعوق إجراء المصالحة[1]، وبالآليات

1– غماري: تساؤلات حول شروط إنجاح المصالحة الوطنية، ص334.

2– ابن منظور: لسان العرب، ج2، ص517، الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص229، مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، ص1313.

3– ابن منظور: لسان العرب، ج2، ص517.

4– لا أدري لماذا يتم التركيز من أكاديميي ليبيا على المصالحة في جنوب إفريقيا، والسعي لاتخاذها نموذجا تصاغ على غراره المصالحة في ليبيا، رغم البون الشاسع بين الحالتين، فتلك لم تنشأ بعد حرب أهلية، ولا بين أطراف دينها الإسلام، ولم تكن صراعا سياسيا، بل هي خلاف إثني، قام على التمييز العنصري، وهذا كله يعدم الرابط بينها وبين ما جرى في ليبيا، وقد تناسى هؤلاء –في المقابل– مصالحات جرت في بلدان أخرى، كان الأحرى النظر فيها، مع أنه لا واحد منها يماثل الحالة الليبية، فالمصالحة في تشيلي والأرجنتين قوامها صراع وقع بسبب ممارسات قمعية من الحكم العسكري، وفي البوسنة والهرسك قوامها صراع ديني وحدودي، وفي لبنان صراع طائفي متعدد ومتغير الأطراف غذته في كل مراحله أطراف خارجية، أنتج حربا أهلية دامت قرابة عقد ونصف، وفي المغرب كان التصالح

الممكنة أو المقترحة لفض النزاع ومعالجة آثاره، وهي كلها لا تخرج عن كون المصالحة عملية مستمرة، تبدأ بالتوافق الوطني على جملة من الثوابت، وتنتهي بتحقيق السلم الاجتماعي وإعادة بناء الدولة، فهي ليست مرحلة آنية ذات تنتهي بجمع الأطراف المتصارعة أو بعضها، ممن كانوا إخوة أعداء، حول طاولة مستديرة لتقاسم المناصب والتحاصص بينهم حول تقلدها، بل إن المصالحة الوطنية تهدف لبناء قاعدة متوافق عليها بين الجميع، يقوم عليها مجتمع سلمي متسامح[2]، ومن ثم فكل تلاعب بها، أو تقليل من أهميتها وشأنها، أو حصرها في أطراف معينة هو وأد لها قبل أن تقوم، والواجب فيها أن تتحمل الأطراف المتنازعة مسؤولياتها، فتعترف للمتضررين بحقوقهم كاملة، وتتحمل مسؤولية جبر الضرر، وتسعى لرأب الصدع، وتأسيس عقد اجتماعي جديد، قائم على العدالة والتكافؤ والمواطنة ودولة المؤسسات[3]، وذلك بعد سنين من الصراع، نجمت عنه آثار لحقت بنية المجتمع، وهي لا تتحقق إلا بوقف الصراع والأعمال العسكرية كافة، والمضي إلى حل سياسي سلمي، بحيث تكون المصالحة وسيلة لكل هذا، لا هدفا بحد ذاته، ولكنها في المقابل هي عمل

بين أجهزة الدولة الأمنية وضحايا ممارساتها القمعية، وفي الجزائر الصراع كان بين جماعات متطرفة وأجهزة الدولة، وفي العراق هو تصالح شيعي سني علماني، للتدخل الأجنبي دور في غرس أسبابه وتحديد مداه وآثاره، وقد كان الأولى الرجوع لصور من التصالح عرفها التاريخ الإسلامي، قامت على مبادئ الشريعة، وتوظيفها في حسم النزاع الليبي الليبي. أنظر نماذج متعددة للمصالحة في التاريخ الإسلامي عند عدلاوي، علي: المصالحة السياسية والإصلاح الاجتماعي، ص83 وما بعدها.

1- هذه التحديات تميزت في ليبيا، وشكل تجمعها حالة خاصة، وهي العامل الأكثر تأثيرا في عملية المصالحة وبيان أطرافها وآلياتها، وهي تتوزع ما بين ممارسات النظام السابق وما تلاه من سلطات سياسية بعد الثورة وانعدام إرادتها في تحقيق مصالحة وطنية وتدخل خارجي وقلة الوعي بأهمية المصالحة واحتكار الطبقة السياسية للمصالحة وحصرها في محاصصة فيما بينها تقوم على تقاسم المناصب العليا في الدولة.

لمزيد من التشخيص لهذه التحديات يمكن العودة إلى: عبد الله: تحديات المصالحة الوطنية، ص42، عبيد: أبعاد تغيير النظام السياسي، ص39، أحمد، مبارك: انتقال متعثر، ص141، امنينة: علاقة النظام السياسي بالنقابات المهنية، ص44، جياد: محددات التعامل والتأثير في الثورات العربية، ص36، عبد الشافي: صعود أم انزواء، الدور السياسي للقبيلة، ص12، جبر: التطورات السياسية في ليبيا، ص105، الشيخ: تحديات المصالحة الوطنية، ص110، عون: منهج التربية الإسلامية في ترسيخ قيمة المصالحة الوطنية، ص322.

2- غماري: تساؤلات حول شروط إنجاح المصالحة الوطنية، ص338.

3- عبد الله: تحديات المصالحة الوطنية، ص16، الشيخ: تحديات المصالحة الوطنية، ص106.

متكامل[1]، مبني على اعتراف كل الأطراف المتصارعة بحق غيرها في العيش في مجتمع مزقه الصراع، دون أن يعني هذا أن المصالحة تفترض التسامح كنقطة بداية، أو الثقة المتبادلة بين الأطراف، بل إن هذا غايتها، والتي تتحقق عبر المضي قدما في خطوات المصالحة، ليتم الخروج تدريجيا من حالة الصراع والاقتتال، التي استمرت فترة طويلة من الزمن، إلى حالة السلام المستدام[2]، وهذا يعني أن المصالحة لا تنتهي بالتوقيع على وثائق الحل السياسي، وإنما تمتد لسنين، وربما لعقود.

فالمجتمع بعد فترة من الصراع بين أبنائه يجد نفسه أمام معادلة قاسية وجِدّ معقدة، فحالة العنف والتقاتل أنتجت ضحايا وأحقاد، ليس من السهل، وربما من الممكن تجاوزها، إلا عن طريق تحقيق العدالة لمن اعتقدوا أنهم ظُلموا، وذلك بالاقتصاص ممن ظَلموا، ولكن في المقابل حالة السلم التي يطمح إليها المجتمع عبر المصالحة الوطنية لا يمكن تثبيتها إلا بالخروج من حالة العنف نهائيا، وتحقيق الاستقرار الذي يستدعي في غالب أحيانه تجاوز هذه الأحقاد، بل حتى تجاوز قواعد العدالة ذاتها، فكيف يمكن تحقيق العدالة والسلم في الآن نفسه؟ أي كيف يمكن إحقاق العدالة دون الوقوع في حالة الإفلات من العقاب؟[3].

وعلى كثرة تعريفات المصالحة الوطنية، يمكن تخير هذا التعريف كونه أشملها، وأكثرها بيانا لماهيتها، حيث عرفها البعض بأنها "عملية للتوافق الوطني، تنشأ على أساسها علاقة بين الأطراف السياسية والاجتماعية، قائمة على التسامح والعدل وإزالة آثار صراعات الماضي، لتحقيق التعايش السلمي بين أطياف المجتمع كافة، بما يضمن الانتقال الصحيح للديمقراطية من خلال آليات محددة ووفق مجموعة من الإجراءات"[4]، والمصالحة على هذا لا تفترض تبرير أي اعتداء

1- وهي بهذا ليست محصورة في التوافق بين أطراف سياسية بعينها، بل إنها تتضمن في جوفها جملة من المصالحات، فهي مصالحة سياسية بين أنصار الثورة وأنصار النظام السابق، ومصالحة اجتماعية بين قبائل ومدن تقاتلت، ومصالحة اقتصادية بين فئات حرمت من ثروات بلادها وأخرى استحوذت عليها، ومصالحة إثنية بين العرب، غالبية السكان، وبين الأمازيغ والتبو والطوارق وغيرهم، ومصالحة قانونية بين ضحايا تلك الانتهاكات ومن تسبب فيها. عبد الله: تحديات المصالحة الوطنية، ص18، الشيخ: تحديات المصالحة الوطنية، ص105.

2- خليفة: انعكاس المصالحة الوطنية على السلم الأهلي، ص505.

3- غماري: تساؤلات حول شروط إنجاح المصالحة الوطنية، ص333.

4- عبد الله: تحديات المصالحة الوطنية، ص16.

سابق، وإنما قبول الأطراف المتصالحة بالمضي قدما إلى السلام المستدام، دونما تمييز بين الضحايا وفقا للمعتدي أو لحظة الاعتداء وظروفه، لأن المصالحة لا تعني محاسبة الطرف المعتدي فقط، وإنما مراجعة الذات من قبل كل الأطراف عما تم ارتكابه من انتهاكات، كما أنها لا تعني نسيان الماضي، أو بالأحرى إهماله وادعاء نسيانه، أو تجاهل الانتهاكات التي استحالت معالجتها في حينها أو بعد ذلك، كما أنها ليست وسيلة للانتقام، ولهذا فإنها لا تفرض بالقوة، لأن فرضها لا يعني إلا استمرار الانتهاكات وفق ما يراه طرف محققا لسلمه هو، بل إنها مشروع وطني طويل الأمد، يحتاج إلى جهود مضنية من جهات عدة، تتسم بالحيادية في عملها، كي تكون المصالحة استجابة جماعية للخروج من الأزمة التي عصفت بالأمة وحالة التمزق الاجتماعي التي غذتها صراعات بين أطراف سياسية، استمرأت حالة الصراع حتى صار مغذيا لوجودها[1].

والمصالحة ذات طابع مزدوج، فهي من ناحية تتمثل في السماح للضحايا بالتعبير الصريح عما لحق بهم من مآسي، ومن ناحية أخرى تتمثل في اعتراف مرتكبي تلك الانتهاكات بأفعالهم وسعيهم لقبول آثارها بما يحقق العيش المشترك ويتجنب تكرار تلك الانتهاكات[2].

ولاشك أن مصطلح المصالحة الوطنية نشأ في أصول دينية، لأن آلياته ومحفزاته الأساسية تقوم على العفو والتسامح والصلح، وهذه كلها أساسها شرعي[3]، وهذا يقتضي أن تراعى نصوص وقواعد الشرع في تبيان خطواتها وأطرافها وأحكامها، لتحقق عدة مقاصد، تتمثل في:

– الإقرار من كل طرف بأنه كان على خلاف مع غيره، لأنه لا أحد يتصالح مع نفسه أو مع من لا خلاف بينه وبينه، لأنه لو كان الجميع على وفاق فلا داعي للمصالحة أصلا، ولا مبرر للسعي لتحويل عوامل الاختلاف إلى عوامل توافق وتعاون، طالما أن هذا موجود فعلا[4].

– الوقف الفوري للنزاع عبر تحويل العلاقات من طابعها العدائي إلى طابع توافقي تكافلي، تسعى من خلاله كل الأطراف المتصارعة إلى تحقيق المصالحة بينها، ومعالجة وتضميد الانقسامات التي

1– خليفة: انعكاس المصالحة الوطنية على السلم الأهلي، ص504.

2– المصدر السابق: ص507.

3– عيسى: المصالحة الوطنية كآلية لتحقيق الاستقرار السياسي، ص6.

4– غماري: تساؤلات حول شروط إنجاح المصالحة الوطنية، ص335.

لحقت ببنية المجتمع السياسية، والتي انعكست آثارها على بنيته الاجتماعية والاقتصادية، والناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان.

– الكشف عن حقيقة الانتهاكات وتوفير سبل لتضميدها، لأن معرفة الحقيقة تقود إلى التسامح، والعلم بها سيقنع الجميع بضرورة وضع الماضي خلف ظهورهم، والتوجه نحو بناء مستقبل مشترك[1].

– إعادة بناء الدولة ومؤسساتها، واستعادة سيادة القانون والقضاء عبر توفير العدالة للضحايا ومحاسبة مرتكبي الجرائم، ووضع آليات تضمن عدم تكرار الانتهاكات، عبر نزع السلاح، وتسريح المقاتلين أو إدماجهم في مؤسسات الدولة، وإعادة توطين اللاجئين[2].

وهذه كلها عمليات مكلفة ماديا، ومرهقة لميزانية البلاد، لأنها تغطي فترة طويلة من الحرب، وقعت خلالها أعداد غير محصورة من الضحايا وانتهاكات لحقوق الإنسان[3].

رابعا– الوطنية:

الوطنية مصدر صناعي مشتق من الوطن، وهي اسم مؤنث منسوب إليه، والوطن هو محل إقامة الإنسان ومقره الذي إليه انتماؤه، سواء ولد به أم لم يولد[4]، وعلى هذا فوصف المصالحة بالوطنية يرتب ما يلي من النتائج:

– الاعتراف المتبادل من قبل الأطراف التي تقر بالمصالحة وتقبلها بأن غيره من الأطراف هو ليبي، له الحق في العيش معه على هذا الوطن، والتمتع بخيراته، وأنه يتساوى معه في ذلك، وفي كل الفرص المتاحة، وفي تحمل المسؤوليات التي يوجبها حق المواطنة.

– يقتصر التصالح على النزاعات والخلافات التي حدثت بين الليبيين، ولا يدخل في ذلك من ليس ليبيًا، ولو كان له دور في تغذية الصراع أو السعي لتغليب طرف على آخر فيه.

1– ربما هذا المبدأ هو الوحيد الذي يمكن استفادته من المصالحة التي جرت في جنوب إفريقيا، والمتمثل في معادلة قوامها الحقيقة مقابل العفو، فمرتكبو الانتهاكات يمكنهم –وفق ضوابط وحدود معينة– الحصول على العفو مقابل اعترافهم بالحقيقة وطلب صفح الضحايا عن جرائمهم. المصدر السابق: ص338.

2– عبد الله: تحديات المصالحة الوطنية، ص20.

3– شرقية: إعادة إعمار ليبيا، ص9.

4– مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، ص2463.

– لا حق للغير ممن ليس ليبيا، أيا كان فردا أم جماعة أم دولة، منظمة دولية أم إقليمية، في التدخل في بنود المصالحة، إلا على سبيل التوسط بين الأطراف برضاها كلها، وبما لا يتعارض مع مصلحة الوطن، فالمصالحة مسألة وطنية صرفة، تتطلب إسهام الجميع فيها، لأنها تقتضي الاعتراف بأننا جميعا في المركب نفسه[1]، وأن هذا المركب لنا وحدنا لا لغيرنا.

– إبداء كل الأطراف المتصالحة حسن النية، واعتباره التنازلات المتبادلة هي الأساس في هذه المصالحة، وأنه ليس فيها ما يلحق إهانة بأحدها، كونها غلّبت جميعها مصلحة الوطن على المصالح الفردية والخاصة.

– اعتبار المصالحة الوطنية واجب ومسئولية[2]، لأن غايتها الكبرى إنقاذ الوطن من هذه الأخطار التي تكاد تعصف به، لأن تلك التركة الضخمة من الأحقاد والمظالم التي خلفها صراع دام عقودا من الزمن، نخرت رويدا رويدا في جسد الوطن حتى أنكهته، وهددت وحدة صفه وثوابته الوطنية، ومصلحة الوطن تقتضي تقديمها على كل ما عداه.

1– غماري: تساؤلات حول شروط إنجاح المصالحة الوطنية، ص335.

2– وهذا الوجوب الشرعي يمكن أن نلمسه من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾، سورة الحجرات: الآية 10، "أي بين كل مسلمين تخاصما". القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج16، ص323. وظاهر ألفاظ الآية يدل على وجوب إرسال الحكمين، وهذا ما قال به جمهور العلماء. أبو حيان: البحر المحيط، ج3، ص630، وبذا فالإصلاح والسعي فيه ليس منةً، وإنما هو حق للمسلم على أخيه المسلم، قال الشاطبي بيانا لهذا: "الحقوق الواجبة على المكلف على ضربين، كانت من حقوق الله كالصلاة والصيام والحج، أو من حقوق الآدميين، كالديون والنفقات والنصيحة وإصلاح ذات البين وما أشبه ذلك". الشاطبي: الموافقات، ج1، ص246.

المطلب الأول

رضائية عقد المصالحة الوطنية

من دلالاتها اللغوية يمكن تقرير أن المصالحة عملية تفترض توافر رضا طرفين أو أطراف عدة، بحسب كل حالة منها على حدة، نشبت بينها خصومة، عادة هي متشعبة الأسباب ومتكاثرة الآثار، نظرا لأنها نزاع طال أمده، وتدخل فيه أطراف عديدة، غيروا في مراحل من النزاع ولاءتهم من طرف لآخر، وعادة ما تكون هذه المصالحة بمبادرة من أحد هذه الأطراف المتنازعة، بتنازله عن بعض حقوقه، أو بمبادرة من طرف ثالث يسعى للتقريب بين المتخاصمين[1].

ولما كانت غاية المصالحة الوطنية تحقيق الوئام الوطني عبر التنازل المتبادل بين أطرافها عن شيء مما يدعونه من حقوق، فهذا يعني أنه لابد أن يكون التنازل برضا الأطراف كلها، وبإرادتها الحرة[2]، ولكن ليس بالضرورة إفراغ هذا الرضا في قالب شكلي معين، إلا أن توثيقه بالكتابة أمر لابد منه، ليس فقط لإثبات المصالحة وانعقادها وبنودها، وإنما –وهذا هو الأهم– لتوقي ما قد ينشأ عن عدم التوثيق بالكتابة من اختلافات حول بنودها أو تفسيرها أو حتى ورودها فيها، لأنه في

1– خليفة: انعكاس المصالحة الوطنية على السلم الأهلي، ص507. وليس لهذا قاعدة ثابتة، أو أصل يقاس عليه، فالمبادرات تنوعت واختلفت من حالة لأخرى، وهذا راجع للوسطاء ولحسن نية أطراف النزاع، وربما للنزاع ذاته، وإن كان غالبا يصدر عن الطرف الأقوى في الصراع، فمثلا كان الحسن بن علي ﷺ هو المبادر بعرض الصلح في نزاعه مع معاوية بن أبي سفيان ﷺ حول الأحقية في الخلافة، وهذا مصداق لقوله ﷺ: "إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين". صحيح البخاري: كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما ابني هذا سيد، رقم 2557، وقبله كان عرض الصلح في فتح مكة من النبي ﷺ، أما في صلح الحديبية فيبدو أن المبادرة به جاءت من كفار قريش.

2– لا ينبغي أن يذهب بنا الظن إلى تقرير أن كل منا له الخيار بين قبول المصالحة وعدمها، تأسيسا على رضائيتها، فالرضا بالمصالحة شيء والحاجة إليها وحكمها الشرعي شيء آخر، ونظير هذا أن الصلاة واجبة، ولكنها لا تصح إلا إذا نواها المصلي بإرادته الحرة، وكذلك الجهاد في حال تعينه، فهو لن يكون مقبولا ومثابا عليه إلا إذا أقدم عليه المرء باختياره، كما لا ينبغي أن يذهب بنا الظن إلى أننا في ليبيا لنا خيار مطلق في إجراء المصالحة وعدمها، وفق منطق رضائي، يستوي فيه طرفا الاختيار، بل إننا في الحقيقة مجبورون، بل وصل بنا الإجبار غايته لإجراء هذه المصالحة، ولكن المراد من الرضائية هنا ألا ينفرد طرف أو أطراف يتوافقون فيما بينهم على بنود يسمونها مصالحة وطنية، يستبعدون فيها غيرهم، وبما يوافق مصالحهم وأهواءهم، ذلك أن التحديات التي تواجه البلاد والأحداث التي عصفت بأمنها وأهلها هي من الخطورة بما يستدعي التصالح بين أبناء الوطن وفورا، لأن التراخي في ذلك لن يؤدي إلا إلى استفحال الخلاف وتفاقم آثاره.

المصالحة يلتزم كل طرف يقبلها بالنزول عن جزء من حقه أو ما يدعي أنه حق له نظير نزول الطرف الأخر عن جزء مقابل له، وهي بهذا ليست عقد تبرع، وإنما هي عقد معاوضة محدد المحل وبدقة، وعلى هذا تكون الوثيقة المكتوبة كاشفة للحقوق لا منشئة لها، لأن المصالحة تهدف إلى إنهاء النزاع بترك كل طرف جزء من حقه للآخر، وهذا الترك مداه يخضع لمفاوضات ومساومات بين الأطراف، وبهذا لن تكون المصالحة إلا تصرفا رضائيا، وهي بهذا تختلف عن الحكم القضائي وعن التحكيم، لأن كلا منهما لا يقوم على الرضائية في نتائجه وآثاره، ولا على التنازل المتبادل بين الحقوق، مع أن ولوج باب التحكيم في أصله رضائي، يقوم على القبول المسبق بنتائجه[1].

ولما كان ذلك كذلك فالمصالحة يكون الرضا فيها بكل بنودها دفعة واحدة، أو رفضها جملة واحدة، فلا مصالحة عن جزء من الوثيقة ورفض بعضها[2]، وبالتالي فإن إثبات بطلان المصالحة من أساسها، كما لو ادعي تزوير وثيقة المصالحة أو تحريفها أو عدم شمولها لبند ما، يعني بطلان المصالحة من أساسها، لانعدام الرضا بها، لأن التراضي كلٌّ لا يتجزأ، فإما أن يتوافر للمصالحة بكل بنودها، أو لا يتوافر لها كلها، لأنها عقد المعاوضة، وأي إخلال جوهري في أحد عوضيه يختل معه العوض الآخر، وبالتالي يصبح الرضا بها لا أساس له، فالمصالحة غايتها فض جميع النزاعات، أيا كان وصفها مالية أم جنائية أم مدنية، وبهذا فهي كل لا يتجزأ، وبذا فبطلان جزء منها يعني بطلانها كلها، لأن هذا لا يعني إلا استمرار الصراع، ولو في جانب منه[3]، يضاف لهذا أن المصالحة أساسها العفو والتسامح والسعي لإصلاح ذات البين، وهذا لا يكون عن إجبار، وإنما برضا وطيب نفس.

وليكون هذا الرضا بالمصالحة منتجا لآثاره يجب أن يكون صادرا عن إرادة حرة مستنيرة، لا يعيبها غلط ولا تدليس ولا غرر ولا تغرير ولا إكراه، صادرة عن شخص كامل الأهلية، وعلى هذا لا يجوز

1- معتوق: أحكام الصلح وأثره في فض المنازعات، ص12.

2- ولكن هذا لا ينبغي أن يفهم منه وجوب أن تكون المصالحة عامة، تشمل ببنودها كل النزاعات التي وقعت في البلاد، إذ لا مانع شرعا –طالما أن الرضا هو أساس المصالحة– أن تكون على كل الحق أو على بعضه، كما أنه لا مانع من تأجيل بعض المسائل والتصالح على غيرها، أو تجرى مصالحات جزئية، لبعض صور النزاع أو بين مناطق أو قبائل، فالمحظور هو قصر الرضا على بعض بنود المصالحة، فهذا لا يعني إلا عدم الرضا بغيرها، ولما كان الرضا لا يتجزأ فقد آل الأمر إلى عدمه، وظل الأمر قابعا في مرحلة المساومة والتفاوض.

3- معتوق: أحكام الصلح وأثره في فض المنازعات، ص12.

التنازل من قِبل غير العاقل أو الصغير غير المميز، لأنه محجور عليه، ولا يتصرف عنه إلا وليه، وفي حدود معينة وبشروط محددة.

والرضائية في إجراء المصالحة ثابتة بنصوص عدة، منها قوله تعالى في شأن الصلح مع البغاة: ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[1]، إذ مع أن البغاة خرجوا عن الإمام الحق، لكن الصلح لم يقع إلا برضاهم، فلو رأوا الاستمرار في القتال ما جاز إجبارهم عليه، ولوجب الاستمرار في قتالهم لاستمرار خروجهم عن جادة الحق[2]، ومنها قوله تعالى في شأن الصلح بين الزوجين: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾[3]، لأن الصلح المبني على تراض هو الأصلح للزوجين، فلا خير فيما أكرها عليه، أو أكره عليه أحدهما، لأن الرضا يعني هنا قبول الآخر، والاستعداد لفض النزاع بنية حسنة، والخضوع للقواعد المشتركة، وترك العناد والمكابرة، وتقديم مصلحة الأسرة كلها على المصالح الفردية، ومنها قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[4]، وهذه كلها تصرفات إرادية، قوامها صدق الإرادة ممن قام بها[5]، ومنها قوله ﷺ: "الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما"[6]، فلو لم يكن رضائيا لما وصِف بالجواز، ولكان واجبا، لا خيار لهم في قبوله، ومنها ما روي أن كعب بن مالك ﷺ أنه تقاضى من أبي حدود دينا له عليه في عهد النبي ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها النبي ﷺ وهو في بيته، فخرج حتى كشف سجف حجرته، فنادى كعب، وأشار إليه بيده أن ضع الشطر، فقال كعب: قد فعلت، فقال ﷺ: قم فاقضه[7].

ويترتب على رضائية المصالحة جملة من النتائج، منها:

1- سورة الحجرات: الآية 9.

2- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج16، ص320.

3- سورة النساء: الآية 35، وقد توافق المفسرون على أن قصد الإصلاح وإرادته وصحة النية فيه شرط أساسي في تحققه، واستندوا في هذا إلى التعبير القرآني بحرف إن الشرطية. أبو السعود: إرشاد العقل السليم، ج16، ص316، أبو حيان: البحر المحيط، ج3، ص630.

4- سورة الأعراف: الآية 199.

5- عون: منهج التربية الإسلامية في ترسيخ قيمة المصالحة الوطنية، ص327.

6- سنن الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم 1352.

7- صحيح البخاري: كتاب الصلاة، أبواب استقبال القبلة، باب رفع الصوت في المسجد، رقم 459. وسجف الحجرة هو سترها. ابن منظور: لسان العرب، ج4، ص144.

– عدم اشتراط شكل خاص لتحقق الرضائية، بل يكون التعبير عنها بكل تصرف إرادي من لفظ وكتابة وإشارة وسكوت، ومع هذا فالواجب إفراغ بنود المصالحة في وثيقة مكتوبة، إلا أن الكتابة هنا للإثبات لا للانعقاد[1]، لأن المصالحة تتضمن جملة من الاتفاقات والتوافقات وشروطا أفرزتها مساومات ومفاوضات مضنية، وهذا كله استهلك كثيرا من الجهد والوقت، وجرى غالبه في مباحثات سرية، وهو كله كان محل نزاع وتقاتل، فإذا لم يثبت بالكتابة، والتي تتضمن الإقرار بما في الوثيقة من أحكام، فإنها ستكون محل نزاع لاحق[2]، بل إنها ستذكي الصراع بخلق أسباب جديدة له، فيصبح الخلاف ليس على المحل السابق، وإنما على ما ورد في المصالحة من بنود، يقرها طرف وينكرها خصمه، أو يؤولها لتوافق هواه ومصالحه.

– الرضا متبادل في المصالحة الوطنية، لأنها في جوهرها عقد معاوضة، كل طرف فيه ينزل عن جزء من حقه أو عما يدعيه من حق، مقابل نزول الآخر عن عِوض يماثله أو يقاربه، إذ لا مصالحة مجانية، وبالتالي فالرضا هو بكل بنود المصالحة لا بجزء منها مهما كبر، كونها إجراء غير قابل للتجزئة، لأن التجزئة تعدمها الرضا بها، وبالتالي فاختلال جانب منها – ما لم يكن ذلك في مسألة إجرائية أو غير جوهرية– يترتب عليه بطلانها كلها، لاختلال الرضا بها.

– الرضا بالمصالحة ليس منشئا للحقوق، وإنما هو كاشف عنها ومثبت لها، لأن هذه الحقوق ثبتت لأصحابها قبل الدخول في المصالحة، وهذا يؤكده نزول صاحبها عنها، لأنها لو لم تكن مملوكة له فإن رضاه بالنزول عنها لا معنى له.

– مع رضائية المصالحة الوطنية فإنها بعد التوافق عليها وتوقيع وثائقها[3] تصبح ملزمة لكل من ارتضاها، وبالتالي لا يحق له شرعا التنصل منها أو من بعض بنودها، أو فسخها، أو تفسير أحد

1– فالحاجة للإثبات وليس النص الشرعي هي التي دعت للكتابة، ويمكن الاستناد هنا على أول تدوين لحكم قضائي في الإسلام، ذلك أن سليم بن عتر قاضي مصر في زمن معاوية ﷺ اختُصِم إليه في ميراث، فقضى فيه بين الورثة، فتناكروا وعادوا إليه، فقضى بينهم ثانيةً، وكتب بذلك كتابا، أشهد فيه شيوخ الجند، فكان أول قضاة مصر تدوينا لقضائه، وأول ديوان في الإسلام يسجل فيه حكم قضائي. ابن حجر العسقلاني: رفع الإصر عن قضاة مصر، ص167، الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج4، ص132.

2– معتوق: أحكام الصلح وأثره في فض المنازعات، ص17.

3– لا ينبغي فهم وجوب توقيع وثيقة الصلح من كل المتصالحين، كي يتحقق الرضا بها، ففي المصالحات الوطنية الوسيلة الأكثر تعبيرا عن الرضا بها هي السكوت بعد العلم بما في الوثيقة ولو بصيغة الإجمال، إذ لا تلازم بين

بنودها بخلاف ما اتفق عليه، إلا برضا شركائه فيها، ولا يحق له وقف تنفيذها كلها أو بعض بنودها لمصلحة رآها، وإنما يجب عليه الالتزام بما فيها بكل أمانة وحسن نية، لقوله ﷺ: "المسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما"[1].

– لابد أن يقع الرضا بالمصالحة عن علم يقيني بالبدل من جانب كل طرف فيما تنازل عنها، وفيما قبله من بدل لما تنازل عنه، لأنه لا مصالحة على بدل غير معلوم علما نافيا للجهالة، لأنه لن يتحقق مع هذه الجهالة رضا، وسيستمر النزاع فيما جُهِل من بدل، سواء كان المجهول مالا أم عينا، كما أن جهالة البدل تفقد المصالحة مضمونها، لأنها فوق إفسادها لهذا التوافق لا تؤدي بالمصالحة إلى غايتها، وهي فض النزاع[2]، وإن كان يجوز التصالح في حال تعذر القدرة على معرفة البدل، حيث يكفي هنا الظن القريب من اليقين[3].

– لا مصالحة إلا بإرادة حرة سليمة من العيوب، وبالذات الإكراه، ولعل صورة الإكراه التي تقفز إلى الذهن هنا هي إجبار طرف على قبول المصالحة أو أحد بنودها دون رضاه بها، ولكن الصورة الأكثر حداثة واحتمالا في الوقوع هي إقصاء طرف أو اطراف، واعتبارهم كأنهم لا وجود لهم بالمرة، فهذا ليس إكراها فقط بل هو إنكار لهم ولحقوقهم بالكلية، وهو أشد وطأة وأثرا من الإكراه، ولا فائدة فيه للوطن ولا للمصالحة بين أبنائه، وإنما فيه خلق لعداوات جديدة تضاف لسابقاتها.

الرضا والكتابة، ولهذا يكفي وجود الوثيقة وإقرار جمهور المتصالحين لها ولما فيها بالسكوت عما أفرغه بعضهم في هذه الوثيقة، وبعبارة أخرى التوقيع لإثبات صحة الوثيقة لا للتعبير عن الرضا بها.

1– سنن الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم 1352.

2– الكاساني: بدائع الصنائع، ج6، ص76.

3– الحطاب: مواهب الجليل، ج7، ص4.

المطلب الثاني

رد المتنازع فيه إلى أحكام الشريعة

لما كان هذا خلاف بين أبناء الوطن، نتج عنه انتهاكات وتعديات وأضرار، فإنه لفضه وإحقاق الحق في كل مسائله لابد من رده إلى شرع الله جل وعلا، ففي هذا بالإضافة إلى تطبيق شريعة الرحمن في كل شؤون الحياة في البلاد، تحقيق للمصلحة الفردية والجماعية، وهو موافق لأعراف البلاد، والتي ينسجم غالبها مع الفقه السائد فيها، وفيه قطع لكل تدخل أجنبي، فالعودة إلى الشريعة من أهم عوامل نجاح المصالحة الوطنية، لأن ليبيا بلد شعبه مسلم، وهو يخلو في عمومه من الخلافات المذهبية، مما أوجد ثوابت شرعية يمكن الرجوع إليها لإعادة الوئام إلى المجتمع، وعلى وفقها يقوم المجتمع بتصحيح مساره[1].

فالمرجعية التي ينبغي الركون إليها في إجراء المصالحة هي الشريعة الإسلامية، لأن غايتها تقليل فرص النزاع قبل حدوثه، وإنهاؤه بعد وقوعه، ومعالجة ما يترتب عليه من آثار[2]، وهذه هي سنة النبي ﷺ عند كل نزاع بدت بوادره تبرز، ومن هذا أنه بادر عندما تخاصم أهل قباء إليهم بالصلح، وقال لصحبه الكرام ممن حضروا عنده: "اذهبوا بنا نصلح بينهم"[3].

وقد توالت الآيات وتواترت الأحاديث على الأمر بوحدة الصف ونفي الفرقة ونبذ الخلاف والنزاع وما أدى إليه من أسباب[4]، وكانت بهذا كل دعوة مناهضة لهذه الأوامر الإلهية غير مشروعة، لأن الأعمال والتصرفات كلها لا ميزان لها تقاس به منفعتها وصلاحها إلا الكتاب والسنة الشريفة، بل إن المصالحة فيها نفع عميم على الدين والمجتمع، وفي النكوص عنها ضرر على الدين ذاته، وهذا يؤكده قوله ﷺ: "ألا أخبركم بأفضل درجة من الصيام والصلاة والصدقة، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين هي الحالقة"[5].

1- عمار: دور الخطاب الديني في نشر وترسيخ ثقافة المصالحة الوطنية، ص398.

2- المصدر السابق: ص411.

3- صحيح البخاري: كتاب الصلح، باب قول الإمام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح، رقم 2547.

4- أنظر عرضا شيقا لهذه الأدلة مع كثير من التحليل في الدراسة الماتعة التي أعدها عون: منهج التربية الإسلامية في ترسيخ قيمة المصالحة الوطنية، ص324 وما بعدها.

5- سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب إصلاح ذات البين، رقم 4919، بل إن إصلاح ذات البين أساس لقيام الدين وبقائه، وهذا المعنى أكده النبي ﷺ بوصفه لفساد ذات البين بالحالقة، وهي الخصلة التي من شأنها أن تحلق، أي

ولما كان ما وقع في البلاد من نزاعات وتقاتل، انغمس فيها كل طرف بتأويل –سياسي أو مصلحي أو قبلي أو حزبي، ولكنه في غالبه ديني– رآه أنه الحق في نظره[1]، فقد كان الواجب الامتثال لفضها كلها إلى أمر الله، برد كل شيء متنازع فيه، كبيرا كان أم صغيرا، إلى كتاب الله وسنة رسوله، لأن التمسك بهما هو العاصم من التنازع والتفرق والضلال، وبه تتحقق المنعة والقوة التي تحول دون الانقسام، وتمنع الأعداء من الاعتداء، فينعم أفراد المجتمع بالأمن والاستقرار والوطن بالوحدة والمنعة[2]، فالخير والصلاح كله في التمسك بهما، والفساد وسوء العاقبة في تقديم غيرهما عليهما، لقوله ﷺ: "تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا: كتاب الله وسنة نبيه"[3]، ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[4]، قال ابن كثير بيانا لمعنى هذه الآية: "هذا أمر من الله عز وجل بأن كل شيء تنازع فيه الناس من أصول الدين وفروعه أن يُرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾[5]، فما حَكَم به كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وشهد له بالصحة فهو الحق...ولهذا قال تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، أي ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم... فدل على أن من لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب والسنة، ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمنا

تهلك وتستأصل الدين، كما يستأصل الموسى الشعر، وقيل هي قطيعة الرحم والتظالم، قال الطيبي: في هذا الحديث "حث وترغيب على إصلاح ذات البين واجتناب الإفساد فيها، لأن الإصلاح سبب للاعتصام بحبل الله وعدم التفرق بين المسلمين، وفساد ذات البين ثلمة في الدين، فمن تعاطى إصلاحها ورفْع فسادها نال درجة فوق ما يناله الصائم القائم المشتغل بخويصة نفسه". المباركفوري: تحفة الأحوذي، ج7، ص179.

1– هذا لا يعني أن الصراع في ليبيا صراع ديني، بل إنه في أصله وجوهره وفي كل مراحله هو صراع سياسي، وليس قبليا أو فكريا أو عقائديا، كما يحاول البعض تصويره، وإن كانت هذه الأطراف السياسية سعت لتوظيف هذه القيم في تغذية الصراع، وفي وسم جانب بأنه على الحق وغيره على الباطل، بدليل أنها تبرزها كلما احتاجت إليها في مرحلة من الصراع، وتتناساها في مرحلة أخرى، بل إنها في مرحلة ما تعدها هي الحل المعول عليه.

2– عمار: دور الخطاب الديني في نشر وترسيخ ثقافة المصالحة الوطنية، ص410.

3– الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، كتاب العلم، باب خطبته ﷺ في حجة الوداع، رقم 324.

4– سورة النساء: الآية 59.

5– سورة الشورى: الآية 10.

بالله ولا باليوم الآخر"[1]، فقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ "فيه دليل على أن هذا الرد متحتم على المتنازعين، وإنه شأن من يؤمن بالله واليوم الآخر"[2]، لأن "رد ما تنازع فيه المسلمون من شيء إلى الله والرسول خير لهم عند الله في معادهم، وأصلح لهم في دنياهم؛ لأن ذلك يدعوهم إلى الألفة، وترك التنازع والفرقة، وهو أحمد موئلا ومغبة وأجمل عاقبة"[3].

بل إن المولى جل وعلا جعل هذا الرد شرطا للإيمان، فأقسم بذاته المقدسة بنفي إيمان من لم يتحاكموا إلى الرسول ﷺ، فقال سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[4]، قال ابن كثير: "يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يُحكِّم الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنا وظاهرا، ولهذا قال: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، أي إذا حكّموك يطيعونك في بواطنهم، فلا يجدون في أنفسهم حرجا مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن، فيسلمون لذلك تسليما كليا من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة"[5]، فقد جعل المولى هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه، فإذا انتفى الرد انتفى الإيمان ضرورة، فالإيمان والرد متلازمان، فإن انتفى أحدهما انتفى الآخر بالتبعية، لأن من لم يحكم بما أنزل الله حكّم غيره، فكان محتكما لغير الكتاب والسنة.

والرد إلى الله يكون بالعودة إلى كتابه الكريم، والرد إلى الرسول ﷺ يكون بتحكيم سنته[6]، ولهذا فكل أمر وقع فيه التنازع في هذه البلاد وجب رده إليهما، وحكمه لا يخلو من أحد احتمالين:

–أن يكون قد ورد في حكمه نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة، فهذا لا مناص من العمل به، ويكون ما خالفه من قول أو رأي أو اتفاق باطلا، لا يلحقه تصحيح ولا يقبل إجازة، ومن هذا تقرير الحق في القصاص والعفو عنه الوارد في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ

1– ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج2، ص345–346.
2– الشوكاني: فتح القدير، ج1، ص556.
3– الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، ج8، ص506.
4– سورة النساء: الآية 65.
5– ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج2، ص349.
6– الشوكاني: فتح القدير، ج1، ص556.

فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾[1].

– ما ورد فيه نص ظني الثبوت أو ظني الدلالة، أو لم يرد بشأنه نص جزئي، فهذا المرجع فيه إلى أقوال أهل العلم، فإن اتفقوا على حكمه فهذا إجماع واجب الاتباع، وإن تعددت أقوالهم في المسألة وجب عرضها على الكتاب والسنة، وما فيهما من قواعد عامة، وذلك برد الأمر إلى مثيله ونظيره في الكتاب والسنة[2]، والأقوى دليلا المحقق للمصلحة الموافق للقواعد العامة في الكتاب والسنة يكون هو الأرجح، لأنه الأصلح، وما كان مخالفا لها تبين أنه غير صالح، فوجب تركه[3]، والترجيح هنا لا يكون لعامة الناس، من متخاصمين أو شيوخ قبائل أو رجال سياسة، فيختار كل منهم ما وافق هواه ومصلحته، وإنما لأهل العلم ممن خلصت نيتهم وأخلصوا عملهم لله[4]، لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[5].

وعلى كلا الاحتمالين هناك حكم للمسألة المتنازع فيها في الكتاب والسنة، إما تفصيلا وإما إجمالا، قال ابن القيم: "﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ نكرة في سياق الشرط، تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين... ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه، ولم يكن كافيا لم يأمر بالرد إليه، إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع"[6].

1– سورة البقرة: الآية 178.
2– الزحيلي: التفسير الوسيط، ج1، ص136.
3– المراغي: تفسير المراغي، ج2، ص53.
4– الزحيلي: التفسير الوسيط، ج1، ص136.
5– سورة الأنبياء: الآية 7.
6– ابن قيم الجوزية: اعلام الموقعين، ج1، ص39.

المطلب الثالث

أهلية المتصالح للمصالحة

لما كان الرضا هو أساس المصالحة الوطنية فالواجب أن يصدر عمن هو أهل لإصداره، لأنه ركن المصالحة وجوهرها ومحورها الذي تدور حوله، فهي لا تقوم إلا إذا أرادت كل الأطراف المتنازعة قيامها، فيدخل فيها من يشاء، ويعرض عنها من لم ترق له، وبالتالي يكون إكراهه على ولوج بابها لا سند شرعي له، مهما ارتكب من فضائع، فحسابه عنها شيء وإلزامه بالدخول في مصالحة عنها شيء آخر، لأن ما أجبِر طرف، وهو بالتأكيد الأضعف عسكريا هنا– على التنازل عنه، لا وصف له إلا أنه غصب واعتداء وانتهاك للحقوق، جرى تصويره بمظهر العفو والتسامح، وهو بهذا لن يكون إلا ظلما يضاف لما سبقه من ظلم.

وبما أن المصالحة في أصلها اللغوي وبمفهومها الاصطلاحي تصرف يقتضي التفاعل والتشارك الإرادي بين أكثر من طرف، تنازعوا فيما بينهم، وأنتج صراعهم مآسي وأضرار، طالتهم جميعا، وإنهم بهذا الاتفاق يهدفون إلى فض ذلك النزاع، ومعالجة آثاره بتنازل كل منهم عن شيء من طلباته وحقوقه أو ما يدعي أنه حق له، وهذا يقتضي توافر الأهلية فيه، وأحقيته في التنازل، وكونه ليبيا، لأن المصالحة شرطها أن تكون بين أطراف وطنية، وتفصيل هذا فيما يلي:

1–**الأهلية**، وتكون بالبلوغ والعقل، لأن المصالحة تسعى إلى تأسيس عقد اجتماعي، يتضمن عفوا وتنازلا عن حقوق أو مطالبة بها، وهذا لا يجوز شرعا إلا إذا صدر عن بالغ عاقل، سواء كان رجلا أو امرأة، وهذا ما ينبغي توافره في المتنازل والمتنازل له على حد سواء، أي في من عرض إسقاط الحق والعفو عن المظلمة، وفي من قبِل ذلك، وخاصة أن التنازلات في المصالحة يقابلها مثلها من الطرف المتنازل له، وبما أن المصالحة عملية رضائية، فلا تراضي مقبول شرعا إلا من بالغ عاقل، فطلب الحق لا يكون إلا منه، والتنازل عنه لا يكون إلا من نظير له، لأنه لتكون المصالحة الوطنية صحيحة ومنتجة لآثارها، وبعيدة عن أي إكراه أو تدليس أو خداع، لابد أن يتوافر في من يبرمها أهلية التصرف بعوض، لأنها تنازل عن حق بمقابل له[1].

وعلى هذا عديم التمييز أو ناقصه، أو من بعقله خلل من جنون أو مرض افقده قوة الشعور والإرادة، أو كان محجورا عليه في ماله، لا يقبل منه التصالح، لأن المصالحة الوطنية في جانب

1– معتوق: أحكام الصلح وأثره في فض المنازعات، ص22.

منها تتعلق بالأموال، وهؤلاء لا يملكون شرعا التصرف في أموالهم، وإنما الذي يتصرف عنهم وليهم، من أب أو جد أو وصي، بحسب الأحوال، وبما يحقق مصالحهم[1]، ولهذا لا حق للولي في العفو عن القتل العمد على غير دية، ولا على أقل منها، لأن هذا تصرف منه لا مصلحة فيه للصغير المولى عليه[2].

وليكون هذا الرضا بالمصالحة منتجا لآثاره يجب أن يكون محله ما يحق للمتنازل التنازل عنه، أو المعاوضة عنه، وعلى هذا فالمصالحة تكون فيما يملكه المرء من حقوق، أو فيما يمكن أن يملكه، أما تلك الحقوق غير المملوكة له فلا يحق له التنازل عنها، أو المعاوضة مقابلها، كتلك المملوكة للدولة، وإن وقع التعدي عليها، وكان هو المستفيد منها، فتنازله عنها غير جائز شرعا، لأنه صدر عن غير أهل للتنازل، ولهذا لا يجوز للدولة التنازل عما ثبت للأفراد من حقوق خاصة بدعوى تحقيق المصالحة، ولو عبر قانون تصدره الجهة المخولة قانونا بإصداره[3].

2-**كون المتصالح ليبيًا**، لأنه بدون هذا تفقد المصالحة وصفها بالوطنية، وينعدم جوهرها وغايتها في أنها تصالح بين أبناء الوطن ومن أجل الوطن، فغير الليبي معتديا كان أم معتدى عليه، ليس أهلا للدخول في مصالحة بين ليبيين، إذ لا دور لغير الليبي في إبرامها، إلا على سبيل كونه

1- المصدر السابق: الموضع نفسه.

2- الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص5697.

3- في ليبيا صدرت ثلاثة قوانين للعفو، أولها القانون رقم 35 لسنة 2012م، والذي نص في مادته الثانية على الإعفاء من عدة جرائم ارتكبت قبل نفاذه بشروط هي: رد الأموال المختلسة في جرائم اختلاس المال العام، والتصالح مع المجني عليه أو وليه وعفو ولي الدم، وتسليم المحكوم عليه أو المتهم الأشياء والأسلحة والأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة، وإعلان التوبة أمام دائرة الجنايات المختصة. وثانيها القانون رقم 38 لسنة 2012م بشأن بعض الإجراءات الخاصة بالمرحلة الانتقالية، وقد نصت مادته الرابعة على أنه "لا عقاب على ما استلزمته ثورة السابع عشر من فبراير من تصرفات عسكرية أو أمنية أو مدنية قام بها الثوار بهدف إنجاح الثورة أو حمايتها". وثالثها القانون رقم 6 لسنة 2015م في شأن العفو العام، والذي نصت مادته الأولى والثانية على العفو عفوا عاما عن جميع الليبيين الذين ارتكبوا جرائم خلال الفترة من تاريخ 15/فبراير/2011م وحتى صدور هذا القانون متى توافرت الشروط ذاتها التي نص عليها في القانون رقم 35 لسنة 2012م. وهذه القوانين باستثناء ثانيها ليس فيها إسقاط لحقوق خاصة إلا برضا أصحابها، وفي حدود ما خولهم الشرع إسقاطه، أما القانون الثاني فقد أسقط العقاب عن جرائم وقعت على حقوق عامة وخاصة، فكان فيه افتيات على أصحابها، وعلى كل حال لا يبدو أن لهذه التشريعات أثرا يلحظ على تحقيق المصالحة الوطنية.

وسيطا[1]، يجري بالصلح بين الأطراف المتنازعة، ويقدم لهم مبادراته في التوفيق بينهم، سواء كان دولة أجنبية أم منظمة عالمية أو إقليمية، وهو في هذا لا يعدو أن يكون وكيلا بأجرة أو بدونها، أو فضوليا، يتصرف من تلقاء نفسه، ولا يكون لتصرفه من أثر شرعي إلا إذا تمت إجازته من قبل ذوي الشأن، وهذا مجرد تطبيق للقواعد العامة المقرة شرعا.

ولا يشغب على هذا الضابط أنه لا سند نصي يدعمه، وأن النبي ﷺ قد تصالح مع كفار قريش، لأنه وإن لم يدعمه نص جزئي، فالقواعد العامة القائمة على مراعاة مقاصد الصلح والاستقراء لما جرى من مصالحات طوال التاريخ الإسلامي تدعمه، كونها كلها جرت بين مسلمين أو بين ذوي قربي، كما أن صلح الحديبية، وإن كان طرفه الآخر غير مسلمين، فهم ذوو قرابة وبنو عمومة.

وبناء على ما تم عرضه هنا، فإن جملة من الأمور ينبغي التنبه لها، تتمثل في:

– المرأة كاملة الأهلية شرعا، فهي من يطلب بحقها، وهي من يسقطه ويعفو عنه، لأنها كاملة الأهلية التصرف في حقوقها شرعا، ولهذا لا يحق لزوجها ولا لوالدها التصرف بدلا عنها، ما لم يكن ذلك برضاها، أو بسكوتها الذي يستشف منه القبول بما صدر عنهما.

– الجماعات التي تبذل جهدا في إجراء المصالحة من منظومات قبلية ومنظمات مجتمع مدني وما شابه، لا يحق لها التصرف في حقوق من ينتسبون لها، أو من تدعي انضمامهم تحت مسماها، ما لم يكن ذلك بتخويل منهم، وإلا جرت على تصرفها أحكام الفضولي، ومع هذا فإن لها دورا لا يمكن إنكاره في التوفيق بين الأطراف، وفي المطالبة بحقوق منتسبيها، ولهذا فالحكمة تقتضي أخذ تصرفاتها بعين الاعتبار، واعتبارها صحيحة إن تمت برضا من ينتسب إليها، أو بإجازتهم اللاحقة لها، أو حتى بسكوتهم عنها بعد علمهم اليقيني بها.

– ليس لهيئات الدولة من سلطة تشريعية أو تنفيذية أو قضائية، وما يندرج تحتها من مؤسسات إسقاط حقوق خاصة أو العفو عن جناة، بدعوى تحقيق المصالحة، فهذا تصرف ممن لا يملكه

1– الوسيط بين المتنازعين شرطه شرعا حسن النية والقدرة على السعي بالصلح بينهما، ولا يشترط فيه كونه ذا علاقة بين الأطراف المتصارعة، إذ ليس لهذا قاعدة يقاس عليها إلا هذا، فقد يتطلب فض النزاع ألا يتوسط فيه إلا من له علاقة بطرفيه، وقد يكون الأصلح عكس ذلك، ففي الصلح بين الزوجين اشترط تعالى أن يكون الحكمين من أقارب الزوجين في قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾، سورة النساء: الآية 35، ولكنه تعالى لم يشترط ذلك في أحوال الصلح بين غير الزوجين.

شرعا، وظلم فوق ما لحق بالضحايا من ظلم، فقد اعتدى عليهم من ظلمهم، وبإجراء من هذه المؤسسات أعفي عن الظالم، وافتيت على حق المظلوم، وعدم جدوى هذه الإجراءات يؤكده انعدام أثرها في تحقيق السلم الأهلي، إذ الواقع يثبت أن التعديات بعدها فاقت ما كان قبلها، بل إنها كرست ظاهرة الإفلات من العقاب، وفتحت نافذة للتطرف، كونها أغلقت باب العفو عن الجناة بسبيل مشروع، وقصرته على ما يصدر عنها، وأهدرت حقوق الضحايا في هذا الشأن.

المطلب الرابع

شرعية المُطَالَب به والمتنَازَل عنه

لتحدث المصالحة أثرها لابد من التنازل المتبادل من أطرافها عما يملكونه من حقوق، وهذا لن يكون مشروعا إلا إذا كانت تلك حقوق يقرها الشرع، وقبل هذا يجب أن تكون المطالبات المتبادلة أيضا مشروعة، فما لا يجيزه الشرع لا يحق لأحد طلبه، وهذا الضابط يجد سنده في جملة من الأدلة الشرعية، منها قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[1]، ولفظ الخير على عمومه يفيد أن الخير لا يكون كذلك إلا فيما هو جائز شرعا، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[2]، وقوله ﷺ: "الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما"[3].

ومع إن هذه المسألة درسها علماء الفقه في باب الضمان والجنايات، وبالأخص عند تفصيلهم لأحكام البغي، وعلى هذا فما سنقوله هو مجرد سرد لقواعد عامة، فإنها تحتاج لبعض التفصيل، يمكن إجماله بحسب ما وقع من تعدٍ وضرر على مال أم كان الفعل يشكل جرما، وذلك كما يلي:

– بشأن الأموال فإن ما استولى عليه طرف من أموال غيره وجب عليه رده، ولو كان فعله مما اقتضته حالة الحرب، إن كان بحاله، أما ما تلف فإن كان في غير ما اقتضته الحرب فعلي متلفه الضمان من أي طرف كان، لأن هذه أموال مسلمين، وأموالهم معصومة لا تباح إلا بسبب شرعي، ومع هذا فإنه يباح بإباحة صاحبه له، ونكوصه عن طلب العوض عنه، لقوله ﷺ: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"[4]، أما ما تلف في حالة الحرب وبسببها فلا مسئولية على من أتلفه من أي طرف كان، لأنه أتلف في صراع، لكل من انغمس فيه تأويل رآه سائغا[5]، وهو بهذا

1– سورة النساء: الآية 128.

2– سورة الحجرات: الآية 9.

3– سبق تخريجه: ص11، هـ7.

4– الهيثمي: مجمع الزوائد، كتاب الحج، باب الخطب في الحج، رقم 5621.

5– وعدم التضمين هو الراجح من أقوال الفقهاء، بينما يرى قلة منهم تضمين المعتدين ما أتلفوه في الحرب، لأن فعلهم معصية، والمعاصي لا تُبطل حقا، ولا تُسقط غرما، ولكن الراجح عدم التضمين، فهو ما جرى به عمل

يكون مضمونا من قبل الدولة، يكفي في التعويض عنه ما تقوم به من تعويضات وأعمال إعمار، وكذلك ما تلف سواء بسبب الحرب أو لم يكن من مقتضياتها، وجُهل من أتلفه، فهو مضمون على الدولة أيضا.

أما الجرائم فالعفو عنها يختلف بحسب كونها حدودا أم قصاصا أم تعازير، فبالنسبة للحدود فإنها تتصل جميعها بحقوق الله تعالى، لأنها تحمي حقوقا عامة، ولكنها تختلف مع ذلك من حيث اتصالها بحق العبد، فبعضها حق خالص لله، كحد الزنا والشرب والردة والحرابة، وبعضها فيها حق لله وحق للعبد، كحد السرقة وحد القذف والبغي، ومؤدى كون الحدود جميعها حق لله أن العفو لا يحول دون توقيع الحد، لأنها وجبت حمايةً لحق عام[1]، وهذا الأصل مطلق في كل الحدود التي هي حق لله، ولكن تطبيقه يحتاج لبعض التفصيل إذا كان في الحد حق لله وحق للعبد، وذلك في السرقة والقذف والبغي.

فإذا صدر عفو المجني عليه بعد المطالبة فلا تأثير له على حد السرقة، وسند هذا الحكم حديث صفوان بن أمية ﷺ من أنه نام في المسجد النبوي متوسدا رداءه، فأخذه أحدهم من تحت رأسه، فجاء صفوان بالسارق إلى النبي ﷺ، فأمر بقطعه، فقال صفوان ﷺ: لم أُرِد هذا، ردائي عليه صدقة، فقال ﷺ: "فهلا قبل أن تأتيني به"[2]، ومفاد هذا القضاء أن العفو إذا صدر بعد المطالبة لا تأثير له على استحقاق العقوبة، وهذا يفيد بمفهوم المخالفة أنه إذا صدر قبل المطالبة أسقط العقوبة، ويجوز أن يتخذ العفو صورة تمليك المال قبل الادعاء للسارق الذي سرقه، فإن حدث التمليك بعد الادعاء فلا أثر له على استحقاق الحد، لأنه يعد من قبيل الشفاعة في الحد، وهي غير جائزة لقوله ﷺ عندما كلمه أسامة بن زيد ﷺ في شأن المرأة المخزومية التي سرقت: "أتشفع في حد من حدود الله!"، ثم قام خطيبا وقال: "إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف

الصحابة في قتالهم للبغاة، لأن البغاة حاربوا بتأويل سائغ، ولأن تضمينهم ينفِّرهم من الرجوع إلى الطاعة، فلا مصلحة فيه. ابن العربي: أحكام القرآن، ج4، ص154 وما بعدها، ولمزيد من التفصيل والتدليل أنظر عزوز: جريمة الغي وأحكامها، ص 194–197.

1– حسني: الفقه الجنائي الإسلامي، ص26–29.

2– سنن أبي داود: كتاب الحدود، باب من سرق من حرز، رقم 4394.

تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[1].

أما حد القذف فالعفو عنه جائز، لأن العفو عنه يمنع المطالبة بالحد، وهي شرط توقيعه، ولكن فقهاء الأحناف منعوا العفو حتى قبل الحكم إذا كان على مال، حيث عدّوا ذلك من قبيل الرشوة، بينما ذهب الشافعي إلى جواز العفو قبل الحكم وبعده، محتجا بأن حد القذف، وإن تعلق به حق لله وحق للعبد، لكن حق العبد فيه أغلب، ولأنه لمّا جاز العفو عن القصاص والدية في حال الاعتداء على النفس قبل الحكم بهما وبعده، فكذلك هنا، لأن القذف اعتداء على جزء من نفس المقذوف، وهو عِرضه، فإذا كان الاعتداء على كل النفس يقبل العفو فالاعتداء على بعض النفس يقبله من باب أولى[2].

أما في البغي، وهي الجريمة الأكثر تعلقا بالمصالحة الوطنية، فكونه يتضمن أفعالا عدة من خروج على ولي الأمر وقتل وإيذاء وإتلاف للأموال، فحكم العفو عنها يتنوع بحسب ما وقع من فعل على التفصيل الوارد بصدد كل فعل منها.

وبشأن القصاص فإنه عقوبة مقدرة شرعا، وجبت حقا لله وللعبد، وحق العبد فيها أغلب، ويتضح تعلق القصاص بحق الله تعالى من قوله جل وعلا: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾[3]، وقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[4]، وعلة تعلق القصاص بحق الله أن الجريمة المستوجبة له تخل بالأمن في المجتمع على نحو خطير، فإن لم يوقع من أجلها عقاب رادع سعى المجني عليه أو ذويه إلى الأخذ بالثأر من الجاني وذويه، فتعم الفوضى في المجتمع، ويضطرب فيه الأمن، كما أن هذه الجريمة تضر بالمجتمع كله، لأنها تحرمه من أحد أفراده في حال القتل، وتعطل قدراته في حال التعدي على ما دون النفس، وفي القصاص أيضا حق للعبد، لأن الجريمة أهدرت حقه في سلامة جسده، وولّدت في نفسه حقدا وغيظا، ومن حقه أن تُرضى نفسه بما يزيل

1- سنن ابن ماجه: كتاب الحدود، باب الشفاعة في الحدود، رقم 2547.
2- الماوردي: الأحكام السلطانية، ص230، ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، ج4، ص226.
3- سورة المائدة: الآية 32.
4- سورة البقرة: الآية 179.

ما فيها من حقدٍ وغيظٍ، وتعلق حق العبد بالقصاص هو ما يفسر لنا توقف توقيعه على مطالبة المجني عليه أو ذويه به، ووجوب إصراره عليه حتى اكتمال التنفيذ، وعلة اعتبار العفو مانعا من توقيع القصاص أن علة القصاص هي شفاء نفس المجني عليه، فإذا عفا المجني عليه دلّ ذلك على أن نفسه قد شفيت دون حاجة إلى إنزال القصاص، فيفقد بهذا القصاص علته[1]، بل إن العفو يعيد صلات الرحمة والمودة بين الجاني وأهله من ناحية وبين المجني عليه وأهله من ناحية أخرى، مما تنعدم معه علة تنفيذ القصاص، أما تنفيذ القصاص فغالبا ما يترك آثارا سيئة في نفوسهم، ونظرا لما للعفو من محاسن فقد حببه ﷺ إلى أولياء الدم وللمجني عليه، فقال: "ما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا"[2]، وقال أنس بن مالك ﷺ: ما رُفع إلى رسول الله ﷺ شيء فيه القصاص إلا أمر فيه العفو"[3]، وهذا العفو وإن كان يُسقط القصاص لكنه لا يُسقط العقاب بالكلية، إذ لولي الأمر عقاب الجاني تعزيرا، وهذا العقاب نتيجة لتعلق القصاص بحق الله تعالى بالإضافة إلى تعلقه بحق العبد.

وبشأن الدية فإنها يتعلق بها حق الله تعالى وحق العبد، ولكن حق العبد فيها أغلب، ويُستخلص تعلق الدية بحق الله أنه تعالى أضاف إليها كفارة، وأنه حدد مقدارها على نحوٍ ملزم، وأنه أجاز لولي الأمر إيقاع عقوبة تعزيرية إلى جانبها، إذا قدّر عدم كفايتها في الردع، ويترتب على تعلق الدية بحق العبد أن حصيلتها تؤول إليه، وأن الحكم بها يستوجب سبْق المطالبة بها، وأن

1- يبدو أن تمكين المجني عليه أو ولي دمه من القصاص مشعرٌ له بنصرة الشريعة والدولة له، وهذا قد يحمله على العفو، وهذا يؤكده ما رواه أنس بن مالك ﷺ في قصة عمته الرُبيّع لمّا لطمت جارية، فكسرت ثنيتها، فعُرض على أهلها العفو فأبوا، والأرش فأبوا، وأصروا على الاقتصاص، واختصموا إلى النبي ﷺ، فأمر بالقصاص، فاعترض أهل الربيع قائلين: والذي بعثك بالحق لا تُكسر ثنيتها، فقال ﷺ: "يا أنس كتاب الله القصاص"، فرضي أهلها، فعفا أهل الجارية عنها، فقال ﷺ: "إن من عباد الله مَنْ إنْ أقسم على الله لأبره". صحيح البخاري: كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، رقم 2556، ومن هذا نتبين أن أهل المجني عليها رفضوا العفو ابتداءً، ولكنهم لما شعروا بمساندة النبي ﷺ لهم في طلبهم القصاص، سارعوا إلى العفو طواعية، وهذا ما ينبغي فعله في بلادنا، فهذه الحزازات والأحقاد لا شافي لها، ولا مانع للمطالبة بالقصاص عنها، ولا حائل دون الثأر والانتقام إلا تمكين المجني عليه أو لي دمه بحسب الأحوال من الاقتصاص مع ترغيبه في العفو.

2- صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والأدب، باب استحباب العفو والتواضع، رقم 2588.

3- سنن بن ماجه: كتاب الديات، باب العفو في القصاص، رقم 2692.

العفو عنها جائز من جهته[1]، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾[2]، والعفو عن الدية يخضع لذات القواعد التي يخضع لها العفو عن القصاص، لاتحاد العلة في الحالين، وبهذا فهو يجوز في أي حال كانت عليها إجراءات الخصومة، وإلى حين اكتمال سدادها.

أما الجرائم التعزيرية فالأصل أن تجريم الأفعال واعتبارها جرائم تعزيرية وتقرير عقوبات لها يخضع لسلطة ولي الأمر وتقديره لمدى حماية ذلك للمصلحة العامة، والنتيجة المترتبة على هذا الأصل هي عدم جواز العفو عن العقوبات التعزيرية من قِبل المجني عليه، لأنه ليست له صفة النزول عن حق المجتمع، سواء صدر عنه العفو قبل علم السلطات بالواقعة أم بعد علمها بها، وسواء صدر عنه العفو قبل الحكم بالعقوبة أم بعد الحكم بها، وبهذا فجرائم التعزير تخضع هنا لذات الأحكام التي تخضع لها جرائم الحدود التي وجبت حقا خالصا لله تعالى، ومع هذا يجوز لولي الأمر أن يقرر بعض الأحكام الاستثنائية على هذا الأصل، إذا قدّر أن متطلبات السياسة الجنائية تقتضي ذلك، فيجوز له في بعض الجرائم منح المجني عليه الحق في العفو قبل بدء الخصومة، أي قبل تحريك الدعوى الجنائية، وذلك إذا علق المشرع تحريك الدعوى على شكوى المجني عليه، فيكون في عدم تقديمها عفو ضمني عمن ارتكب الجُرم، ويجوز للمشرع تقرير العفو من قِبل المجني عليه بعد تحريك الدعوى واتصالها بالقضاء، فيكون العفو مانعا من الاستمرار في نظر الدعوى، كما يجوز له تقرير العفو من قِبل المجني عليه بعد صدور حكم في الدعوى، وهو إذ يقرر ذلك يكون مقررا لاستثناء على الأصل العام الذي يقرر استقلال الخصومة الجنائية والعقوبة عن إرادة المجني عليه[3].

ومن هذا العرض نتبين أن الأصل في الفقه الإسلامي هو جواز العفو عن الجاني، وهذا أصل تقرر في جرائم التعدي على الأموال والقصاص والدية والحدود التي يجتمع فيها حق الله وحق العبد وفق ضوابط معينة، أما التعازير فالعفو عنها مخول لولي الأمر، إما مباشرة وإما وفق قيود علق العقاب عليها، ولا يظل بهذا إلا دائرة ضيقة من الجرائم استلزم الشرع العقاب عليها

1- حسني: الفقه الجنائي الإسلامي، ص46.

2- سورة النساء: الآية 92.

3- أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص16-17، ص93 وما بعدها،

لخطورتها، ولعدم جدوى العفو عنها، وحصرها في بعض الجرائم الحدية، أما في النظام العقابي الليبي فالأمر على خلاف هذا تماما، لأن الأصل فيه أن العقاب حق للمجتمع لا للإفراد، وأن النيابة العامة هي الأمين على الدعوى الجنائية، تتصرف فيها بغض النظر عن شكوى المجني عليه وعفوه أو تصالحه مع الجاني، وبهذا فلا صلح ولا عفو إلا فيما خوله المشرع الوضعي لولي الدم في قانون القصاص والدية وفي جرائم المخالفات وبعض الجرائم التي علق العقاب عنها على شكوى المجني عليه، مما يقتضي تعديلا جوهريا في التشريع العقابي لتتواءم أحكامه مع متطلبات المصالحة الوطنية.

الخاتمة

نأتي بعد هذه الرحلة مع المصالحة الوطنية وضوابطها الشرعية إلى تقرير جملة من النتائج نتبعها ببعض التوصيات، تمثلت في:

أولا– النتائج:

–المصالحة أصل رغّب فيه الشارع الحكيم رأبا للصدع وتحقيقا لمصلحة الجماعة وحماية للدين، مما ينبغي جعلها السبيل لعودة الوئام إلى البلاد والمنهج الذي ينبغي اتباعه لتحقيق استقرارها وأمنها.

– المصالحة الوطنية في ليبيا مطلب شعبي توافقه أعراف البلاد، إذا ما سارت وفق منهج شرعي، به تحقق مقاصدها وغاياتها، وبه تقطع الطريق أمام كل تدخل أجنبي.

– لتقوم مصالحة حقيقة في ليبيا لابد من ابتنائها على قواعد الشرع، وبتراضي كل أطراف النزاع، دون إقصاء لأحدها، وفق معادلة تقوم على الموازنة بين العفو والتسامح وبين تطبيق العدالة.

– لابد من توافر ضوابط لتكون المصالحة شرعية، تتمثل في الرضائية ورد المتنازع فيه إلى شرع الله وأهلية المتصالحين وشرعية ما جرى التصالح عنه.

ثانيا– التوصيات:

–المصالحة عمل جماعي يوجب بذل الجهد من كل الأطراف وعدم اليأس من محاولات الفشل، فكل مسعي فيها يتقدم بالوطن نحو الاستقرار والتصالح، ولو فشل مرحليا.

– الحذر من قصر محاولات التصالح على بعض الساسة، يحصرونها فيما بينهم من خلافات وتؤول بهم إلى محاصصة وتقاسم مناصب دون معالجة حقيقة لما عكر صوف الوطن وأبنائه من مآسي وآلام.

– وجوب إعادة النظر في النظام الجنائي الليبي وتعديله بما يفسح مجالا أوسع للصلح والعفو وتحقيق متطلبات المصالحة الوطنية.

– لابد أن تكون المصالحة ليبية خالصة، ولهذا ينبغي الحذر من كل تدخل أجنبي ولو كان بدعوى السعي بالصلح بين الليبيين.

ثبت المصادر

– أحمد، مبارك: انتقال متعثر: محفزات ومخاطر التأزم الداخلي في ليبيا، مجلة السياسة الدولية، تصدر عن مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد 195، يناير 2014م.

– إسماعيل، محمد بكر: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دار المنار، مصر، 1997م.

– امنينة، عبير إبراهيم: علاقة النظام السياسي بالنقابات المهنية في ليبيا– دراسة حالة نقابة المحامين (1969–2009م) المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، العدد 28، 2010م.

– البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، ضبط وترقيم وتخريج: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق– بيروت، دار اليمامة للنشر والتوزيع.

– البورنو، محمد صدقي: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996م.

– الترمذي، محمد بن عيسى: الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

– التهانوي، محمد بن علي: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت، 1996م.

– جبر، عبد العظيم حافظ: التطورات السياسية في ليبيا على إثر ثورة 17 شباط 2011م، رؤية سياسية تحليلية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، تصدر عن مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية بالجامعة المستنصرية بالعراق، العدد 38، 2012م.

– الجوهري، إسماعيل بن حماد: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.

– جياد، أحمد: محددات التعامل والتأثير في الثورات العربية، دراسة في الأسباب والنتائج، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، تصدر عن مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية بالجامعة المستنصرية بالعراق، العدد 43، 2013م.

– الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله: المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة، بيروت، 1998م.

– ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: رفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق: علي محمد عمر، ط1، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1998م.

– حسني، محمود نجيب: الفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، مصر، 2007م.

– الحطاب، محمد بن محمد: مواهب الجليل على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت.

– أبو حيان، محمد بن يوسف: البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، 1420هـ.

– خليفة، ابتسام سالم: انعكاس المصالحة الوطنية على السلم الأهلي في ليبيا، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثالث لكلية الآداب بجامعة الزاوية، المنعقد يومي 12–13 ديسمبر 2021م.

–أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

– الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان: سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985م.

– ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004م.

– الريشي، عائشة عبد السلام: تقنين الأحكام الشرعية الجنائية في ليبيا، رسالة ماجستير غير منشورة قدمت لقسم القانون الجنائي بالأكاديمية الليبية– بنغازي، 2021م.

– الزحيلي، وهبة: التفسير الوسيط، ط1، دار الفكر، دمشق، 1422هـ.

– الزحيلي، وهبه: الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1997م.

– أبو زهرة، محمد: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر، 1998م.

– السبكي، عبد الوهاب: الأشباه والنظائر في فقه الشافعية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

– أبو السعود، محمد بن محمد العمادي: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

– السوسوة، عبد المجيد محمد: ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، ط1، جامعة صنعاء.

– الشاطبي، إبراهيم بن موسى: الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1،

دار ابن عفان، 1997م.

– شبير، محمد عثمان: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط2، دار النفائس، الأردن.

– شرقية، إبراهيم: إعادة إعمار ليبيا– تحقيق الاستقرار من خلال المصالحة الوطنية، دراسة ميدانية صادرة عن مركز الدوحة، 2013م.

– الشوكاني، محمد بن علي: فتح القدير، ط1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق– بيروت، 1414هـ.

– الشيخ، محمد عبد الحفيظ: تحديات المصالحة الوطنية في ليبيا بعد 2011م، مجلة المستقبل العربي، تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 431، 2015م.

– الطبري، محمد بن جرير بن يزيد: جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000م.

– عبد الشافي، عصام: صعود أم انزواء، الدور السياسي للقبيلة في الثورات العربية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 118، إبريل 2011م.

– عبيد، منى حسين: أبعاد تغيير النظام السياسي في ليبيا، مجلة دراسات دولية، تصدر عن مركز الدراسات الدولية والاستراتيجية بجامعة بغداد، العدد 51، 2012م.

– عدلاوي، علي: المصالحة السياسية والإصلاح الاجتماعي في خلافة عمر بن عبد العزيز، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية مقدمة إلى قسم العقائد والأديان بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر، 2006م.

– ابن العربي، محمد بن عبد الله: أحكام القرآن، مراجعة وتعليق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت.

– عزوز، علي: جريمة الغي وأحكامها، مجلة كلية أصول الدين– الصراط، تصدر عن كلية أصول الدين بجامعة يوسف بن خدة بالجزائر، السنة الثانية، العدد الثالث، 2000م.

– عمار، عتيقة اقويدر: دور الخطاب الديني في نشر وترسيخ ثقافة المصالحة الوطنية، المؤتمر العلمي الثالث لكلية الآداب بجامعة الزاوية، 21–13 ديسمبر 2021.

– عمر، أحمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2008م.

– عون، حسين علي: منهج التربية الإسلامية في ترسيخ قيمة المصالحة الوطنية، مجلة أصول الدين، تصدر عن كلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الأسمرية بزليتن، العدد الثالث، 2017م.

– عيسى، سامي أبو عجيلة، وآخرون: المصالحة الوطنية كآلية لتحقيق الاستقرار السياسي في ليبيا، مجلة دراسات الإنسان والمجتمع، تصدر عن الجمعية الليبية للبحوث والدراسات العلمية، العدد السادس، 2018م.

– غماري، طيبي: تساؤلات حول شروط إنجاح المصالحة الوطنية في الجزائر، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، تصدر عن جامعة مصطفى إسطمبولي بالجزائر، العدد الثالث، ديسمبر 2003م.

– ابن فارس، أحمد بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، ط1، دار الجيل، بيروت، 1991م.

– الفيروزآبادي، محمد بن محمد: القاموس المحيط، ط8، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005م.

– الفيومي، أحمد بن محمد: المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

– القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964م.

– ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر: اعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.

– الكاساني، أبو بكر مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار المعرفة، بيروت.

– ابن كثير، إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999م.

– الكمال بن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي: التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1351هـ.

– ابن ماجه، محمد بن يزيد: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت.

– الماوردي، علي بن محمد بن حبيب: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1960م.

– المباركفوري، محمد بن عبد الرحيم: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.

– المراغي، أحمد بن مصطفى: تفسير المراغي، ط1، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1946م.

– المرتضي الزبيدي، محمد بن محمد: تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، الكويت، 1965م.

– مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري: صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

– معتوق، أحمد علي: أحكام الصلح وأثره في فض المنازعات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة العلوم الإنسانية، تصدر عن كلية الآداب، جامعة المرقب، ليبيا، العدد 13، ديسمبر 2016م.

– ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1994م.

– ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1980م.

– الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1994م.